جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥- ١٥/١/٦

كتاب دوري رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧

نظراً لورود العديد من الاستفسارات من الجهات الإدارية بشان الاستفسار عن مدي زيادة الحافز التعويضي كل عام بزيادة اجر الاشتراك الأساسي لصراحة نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ بتحمل الخزانة العامة الزيادات السنوية المقرر ضمها إلي اجر الاشتراك الأساسي من عدمه.

وفي هذا الصدد تؤكد وزارة المالية علي ان احتساب الحافز التعويضي المنصوص عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٢٢ لسنة ٢٠١٥ يكون لمرة واحدة فقط وفقا لما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ الصادر طبقاً للإختصاص المنوط لوزير المالية عملا بقرار مجلس الوزراء آنف الذكر.

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة باحكام قانون الخدمة المدنية والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ألعامه ومديري الحسابات ووكلائهم لهذه الجهات ضرورة مراعاة العمل على الالتزام بما تضمنته التوجيهات السابقة من تعليمات والحرص على وضعها موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات المديريات المالية

" محاسب / عماد عبد الله عواد "

في: ٢٠١٧/٣/